


الفصل الثاني مسئولية الطبيب

من المعلوم أن ممارسة الأعمال الطبية تتطلب المساس بسلامة الجسم سواء كان هذا المساس عن طريق العمليات الجراحية أو عن طريق التغيرات التي تحدثها الأدوية المختلفة في أجهزة الجسم الداخلية ووظائف الأعضاء ، ولما كان المشرع يجرم أفعال المساس بالجسم سواء تمثلت في ضرب أو جرح أو إزهاق روح فإن العمليات الطبية تتطابق من الناحية المادية مع الجرائم السابقة إلا أن أفعال الطبيب تنتفى عنها الصفة غير المشروعة متى توافرت شروط استعمال حق التطبيب (١)

وتحديد مسؤولية الطبيب وما يقتضيه حق التطبيب يستلزم بيان ماهية العمل الطبي وتحديد شروطه وأساس مشروعيته وذلك قبل الحديث عن التلقيح الصناعي كعمل طبي على النحو التالي :-

- المبحث الأول : ماهية العمل الطبي والحكمة منه .
- المبحث الثاني : الآراء الفقهية حول أساس مشروعية العمل الطبي .
- المبحث الثالث : شروط مشروعية العمل الطبي .
- المبحث الرابع : مسؤولية الطبيب عن الأخطاء المهنية .
- المبحث الخامس : مسؤولية الطبيب عن أعمال التلقيح الصناعي .

١- د. مأمون محمد سلامه : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ١٨٥ .



المبحث الأول ماهية العمل الطبي والحكمة منه

نتحدث أولاً عن ماهية العمل الطبي ثم بعد ذلك بيان الحكمة منه وذلك في

مطلبين :-

المطلب الأول : ماهية العمل الطبي .

المطلب الثاني : الحكمة منه .



المطلب الأول

ماهية العمل الطبي

العمل الطبي هو نشاط يتفوق في كلفيته وظرفه مباشرته - مع القواعد المقررة في علم الطب ويتجه في ذاته أي وفق المجرى العادي للأمر إلى شفاء المريض .

والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا وأن يستهدف التخلص من مرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه ويعد كذلك من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة أو مجرد الوقاية من مرض (١) وبالنظر إلى التعريف السابق لمضمون العمل الطبي نرى أن هناك اتجاهين في تحديد هذا المفهوم .


الاتجاه الأول : يخلص أن أساس العمل الطبي هو العلاج من الأمراض .

الاتجاه الثاني : هو أوسع نطاقا إذ يشمل إلى جانب العلاج الوقاية من الأمراض .

وهذا التعريف الذي ذكرناه بشأن ماهية العمل الطبي يعد من أكثر التعريفات شمولا وإن كان لم يتضمن شرط مشروعية العمل الطبي فقد يكون العمل من حيث الموضوع طبيا ولكن من حيث الشكل غير مشروع لإتيانه من غير طبيب أو بدون رضا المريض أو توافر قصد الشفاء أو اتباع الأصول الطبية.

ويمكن أن نخلص إلى تعريف العمل الطبي بأنه كل نشاط يرد على جسم الإنسان ويتفوق في طبيعته وكلفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بقصد الكشف عن

١- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام الطبعة الرابعة ، ١٩٨١ ، رقم ١٧٦ ، ص ١٨٢ .




المرض وتشخيصه وعلاجه ويحقق الشفاء أو تخفيف آلام المريض أو الحد منها
منع المرض أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية
شريطة توافر رضاء من يجري عليه هذا العمل (١)

هذا والتعريف السابق يتسم بعدة مزايا حيث جاء محددًا لنطاق العمل
الطبي مبينًا شروط مشروعيته كما أنه يشتمل على ما يأتي :

١. حدد هذا التعريف طبيعة النشاط الطبي حيث تطلب أن يكون متفقا
مع الأصول العلمية في الطب والقواعد العلمية المتعارف عليها نظريا
وعمليا بين الأطباء .
٢. كما حدد أيضا صفة من يقوم بممارسة العمل الطبي حيث اشترط في
القائم بالعمل أن يكون طبيبا أي حاصلًا على إجازة الطب .
٣. كما اشترط أن يكون الهدف من ممارسة العمل الطبي هو تحقيق قصد
الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو الوقاية منها والمحافظة
على صحة الفرد .
٤. لم يقتصر هذا التعريف على تحقيق قصد الشفاء فقط بل تعداه إلى
مرحلة الفحص والتشخيص بالإضافة إلى العلاج .
٥. كما انتهى التعريف إلى ضرورة الحصول على رضاء المريض أو من
ينص القانون على تنصيبه ممثلا له .

١- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨١ ،
رقم ١٧٦ ، ص ١٨٢ .
وكذلك أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، محاضرات الدراسات القانونية ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١١٤ .




المطلب الثاني

الحكمة من التدخل الطبي^(١)

وضع الفقه الجنائي افتراضاً يعتبر بمثابة الرمز لحكمة التدخل الطبي مضمونه أن لكل إنسان وظيفة اجتماعية وعليه التزم ما بواجب يؤديه للمجتمع وذلك بهدف الإبقاء على النوع الذي هو أساس العمران والتقدم الاجتماعيين ولا شك أن الإنسان لا يستطيع القيام بواجبه الاجتماعي على الوجه الأكمل إلا إذا كان صحيح الجسم والنفس فلا يخفي على أحد أن أعضاء الجسم هي وسائله للقيام بوظيفته إذ يعتبر جريمة جنائية أي مساس بالجسم يعوق وظيفة أي عضو فيها وتلك هي القاعدة العامة - وهذه الطبيعة الاجتماعية أصبحت النيابة العامة هي المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية عن جرائم الدماء فلا يستطيع المجني عليه - المريض - غل يد النيابة العامة عن حمل لواء الاتهام ولا التنازل عن الدعوى فهو ليس المجني عليه الافتراضي بل المجتمع وإن كان لهذه القاعدة بعض الاستثناءات التي يمس فيها الجسد دون أن يشكل جريمة جنائية وما يعيننا منها في هذا المجال التدخل الطبي فهذا الاستثناء لا يشكل جريمة إذا ما حسنت النوايا والتزم الطبيب بالأصول العلمية وقصد العلاج فالطبيب يعالج الجسم من المرض الذي يعوق تحقيق تلك الأهداف الاجتماعية متى ارتبط السلوك الطبي بالمرض ولما كان المرض حالة استثنائية عارضة في حياة الإنسان كان التدخل الطبي بمثابة استثناء من استثناء، لهذا وضعت القوانين الجنائية والمدنية شروطاً محددة للتدخل الطبي وهو ما سنتناوله في المبحث الثالث .

١- د. عبد الوهاب عمر البتراوي : مجموعة بحوث جنائية حديثة ، بحث في شريعة عملية التلقيح الصناعي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ص ١٣٦ وما بعدها .



المبحث الثاني

الآراء الفقهية حول أساس إباحة الأعمال الطبية

تنقسم الآراء الفقهية التي تدور حول أساس إباحة الأعمال الطبية إلى ثلاثة

آراء هي :-

الرأي الأول : يسند إباحة العمل الطبي إلى انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب^(١).

وهو رأي مردود بان القصد المطلوب في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم لا

يتطلب غير العلم بأن الفعل من شأنه المساس بالجسم واتجاه الإرادة إلى هذا

الفعل وما يترتب عليه من مساس والقصد بعنصرية متوافر لدى الطبيب^(٢).

الرأي الثاني : يرى أن إباحة الأعمال الطبية ترجع إلى رضاء المريض^(٣).

وهو مردود عليه بان الرضاليس سببا عاما للإباحة لأن قيمته محدودة في

جرائم المساس بسلامة الجسم وليس سببا للإباحة أخطاء الطبيب فهذا مالا يملكه

المريض^(٤) فالموافقة ليست أساس الإباحة^(٥).

الرأي الثالث : يرى أن إباحة التدخل الطبي تستند على المادة ٦٠ عقوبات مصري فهي

القاعدة العامة التي تجعل من استعمال الحق دون تخصيص سبب من

أسباب الإباحة وهذا الاتجاه هو الغالب في الفقه.

١- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ١٩٣١ ، ج الأول ، ص ٥٣٩ .

د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة ١٩٧٧ ، ص ١٨٤ وما بعدها .

٢- نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد رقم ٤ ، ص ١٨٤ .

٣- محمد فائق الجوهري : المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، طبعة القاهرة ، سنة ١٩٥٢ ، ص ٢٤٣ .

د. عبد السلام التونجي : المسؤولية الجزائية للطبيب ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ١٥٦ .

٤- د. يسر أنور على : قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٦٧ ، ص ١٦٠ .


د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، ١٩٧١ ، ص ٢٦٤ .

أحمد فتحي سرور : قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٥٦٨ .

٥- Jean pradel : Droit penal General paris Cujas , 1987 , P.50.3

Penneau J. : Ia Responsabilite du medecin .paris Dalloz 1992 P190.





وتنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة بحق مقرر بمقتضى الشريعة وإن كانت هذه المادة لا تزال محلاً للخلاف في أصلها وفي مجالها وفي تفسير كلمة "الشريعة" فيها. فعلى ما يعاقب عليه في نفس الوقت^(١). ومن يرى أن لها قيمتها يفسر كلمة "الشريعة" بأنها الشريعة الإسلامية وبهذا التفسير وذاك التحديد أخذت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها^(٢). ومن يرى أن كلمة "الشريعة" تعني القانون يستند على النسخ الإنجليزية للقانون فقد وردت بكلمة "Law" ولو أراد المشرع في الشريعة الإسلامية هذه اللفظة لقال "Islamic Law"^(٣).

ولقد قامت بعض الدول بتحديد الهدف من هذه المادة التي حددت التدخل الطبي كالمشرع الليبي والعراقي والأردني^(٤).


ونحن نرى أن قوانين مزولة الأعمال الطبية المختلفة هي أساس شرعية التدخل الطبي وأيضا أساس لإباحته حيث لم نر رأيا من الآراء الفقهية يحدد معيارا معيناً للتدخل الطبي وإن كانت القوانين المنظمة للأعمال الطبية قوانين خاصة مثل قانون مزولة مهنة الطب ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٥ وقانون مزولة مهنة الصيدلة ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقانون التوليد ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون ١٤ لسنة ١٩٨١ وهذه القوانين استبعدتها المشرع من مجال

١- د. محمد مصطفى القلي: القانون الجنائي، طبعة ١٩٣٥، ص ١٩٦.

٢- نقض ٢١ / ٨ / ١٩١٨ مجلة الشرائع عدد ٣، ص ٥٥.

٣- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى، ١٩٤١، ج الأول، ص ٥٠٤ & د. محمد مصطفى القلي: المرجع السابق.


٤- راجع المادة ٤١ عراقي والتي تنص على أنه جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً لحق ١- ٢ عمليات الجراحه والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو مثله وتنص المادة ٦١ أردني على أنه لا يعد الفعل الذي يعتبره القانون جريمة في الحالات الآتية ج "العمليات الجراحية بشروطها".



التجريم باعتبارها أفعالا مباحة وإن كان قد وضع لها عقوبات جنائية إلا أن هذه العقوبات ليست كافية حيث إن القوانين قد جاءت تنظيمية^(١).
ونرى أنه لا بد من تدخل تشريعي يضع هذه الأعمال ضمن نصوص قانون العقوبات على أن يشمل جميع الأعمال المستحدثة في المجال الطبي أسوأ بكثير من الدول^(٢).

١- د . عبد الوهاب البطر اوي : المرجع السابق ، ص ١٣٢ وما بعدها .
٢- مثل قانون الصحة الأمريكي
وكذا قانون البحث الأمريكي
وكذا قانون السلوك الطبي العراقي ١٩٨٥ وقانون المسؤولية الطبية الليبي ١٧ / ١٩٨٦ .





المبحث الثالث

شروط شرعية للعمل الطبي

بعد أن أوضحنا أن إباحة العمل الطبي استثناء من القاعدة العامة القاضية بالتجريم وأن هذه الإباحة بنيت على قوانين خاصة أو نصوص عامة لقانون العقوبات المقارن تتعرض في هذا المطلب إلى تبعات تلك الطبيعة الاستثنائية حتى يمكن تقييد هذه الإباحة من خلال الشروط والضوابط الآتية حتى لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة وحيث لا يباح أي فعل طبي إلا إذا توافرت فيه شروط معينة يمكن بحثها من خلال المطلب التالي :-


المطلب الأول : الترخيص القانوني بمزاولة مهنة الطب .

المطلب الثاني : رضاء المريض .

المطلب الثالث : قصد العلاج .

المطلب الرابع : اتباع الأصول والقواعد الطبية .





المطلب الأول

الترخيص القانوني بمزاولة مهنة الطب

يلزم لإباحة العمل الطبي أن يكون القائم به مرخصا له قانونا بحيث يصدر هذا الترخيص مطابقا للقوانين المنظمة لمزاولة تلك المهنة ومن أهم ما يتطلبه القانون لإعطاء هذا الترخيص حصول طالبه على المؤهل الدراسي. ويقتضي ذلك أن نتعرض لموقف القانون الفرنسي ثم القانون المصري على النحو التالي .

أولا : موقف القانون الفرنسي .


يتطلب المشرع الفرنسي لممارسة مهنة الطب توافر شروط ثلاثة هي :

الشرط الأول : الحصول على دبلوم الدولة في الطب .

ولقد جاء هذا في نص المادة ٣٥٦/١ من قانون الصحة العامة حيث اشترط المشرع ضرورة الحصول على دبلوم الدولة في الطب من الجامعات الفرنسية كشرط أساسي لممارسة مهنة الطب وإن كان القانون قد استثنى من ذلك :

١. رعايا دول السوق الأوروبية المشتركة حيث أجاز المشرع للأطباء الحاصلين على دبلومات أو شهادات طبية صادرة من دول السوق الأوروبية المشتركة قبل ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ ممارسة مهنة الطب الفرنسي بناء على شهاداتهم الدراسية بشرط أن يكونوا حاصلين على شهادة تثبت مزاوتهم لمهنة الطب في دولهم خلال ثلاث سنوات من السنوات الخمس الأخيرة لإعلان الشهادة^(١)

١- انظر التعديل التشريعي للمادة ٢/٣٥٦ الذي أدخل بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ - ١٢٨٨ في ٣١ / ١٢ / ١٩٧٦ ، المرشد لممارسة المهنة الطبية بفرنسا .
راجع في ذلك د. محمد عبد الله الثلثاوي ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، ص ٩٦ .



٢. طلبة كلية الطب حيث أجاز المشرع الفرنسي في المادة ٣٥٩ لطلبة كلية الطب بصفة عامة تقديم المساعدة داخل المستشفيات العامة .

الشرط الثاني : الجنسية .

وفقا لنص المادة ٢/٣٥٦ من قانون الصحة العامة الفرنسي أنه لا يجوز ممارسة مهنة الطب في فرنسا إلا لمن يتمتع بالجنسية الفرنسية أو رعايا المغرب وتونس أو رعايا دول السوق الأوروبية المشتركة أو رعايا الدول التي تسمح للأطباء الفرنسيين بممارسة مهنة الطب على أقاليمهم .

الشرط الثالث : القيد بسجل الأطباء .

ثانيا : موقف القانون المصري .

هذا ويتطلب المشرع المصري لمزولة مهنة الطب في التشريع المصري ما يأتي .

(أ) الإجازات العلمية .

(ب) الجنسية .

(ج) التسجيل بوزارة الصحة .

(د) القيد بنقابة الأطباء البشريين

وبناء على ما تقدم فإن التومرجي الذي يقوم بأعمال العلاج أو يجري عملية

جراحية يرتكب جريمة جرح عمدي فإذا ترتب على ذلك الوفاة كان مسئولا عن

جريمة جرح أفضى إلى موت^(١) . والحكمة من ذلك هي الحفاظ على صحة

المواطنين وصونها من عبث الدخلاء على مهنة الطب إذ ليس لهم من مقومات

١- أستاذنا الدكتور : مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .



الإعداد الفني ما يؤهلهم لمباشرة تلك المهنة وإن وفقوا في العلاج مرة يخفقون مرات^(١).


حيث إن الشارع لا يثق في غير من رخص لهم بالعلاج^(٢).

فمن لا يملك هذا الترخيص طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها قوانين ولوائح مزولة تلك المهنة يسأل عما يحدثه للغير من جروح على أساس العمد^(٣)، أما إذا لم يتعمد تلك النتيجة فإنه يسأل عن جريمة غير عمدية^(٤).

فضلا عن عقابه لمزولة مهنة الطب دون ترخيص قانوني ولا يعفى من المسؤولية توافر حالة الضرورة بشرطها القانونية^(٥). هذا الشرط يراد به التثبيت من استيفاء الطبيب أو الجراح لكل الشرط التنظيمية لذلك^(٦).

والترخيص قد يكون عاما شاملا لكل الأعمال الطبية وقد يكون مقتصرا على بعض الأعمال فقط وفي الحالة الأخيرة فإن الإباحة لا تنصرف إلا إلى الأعمال التي تدخل في حدود الترخيص^(٧).

- ١- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٧٧ .
- ٢- د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٧٤ .
- ٣- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الواقعة هي أن المتهم وهو غير مرخص له في مزاوله مهنة الطب خلع ضرسيين من المجني عليه فسبب له بذلك من المجني عليه فسبب له بذلك وربما في الفك الأيمن فهذه جريمة أحداث جرح عمدي عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا أصابه خطأ نقض ١٨ / ٢ / ١ ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٦٠ ص ٢٩٨ .
- ٤- فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أدخل المتهم تومرجى بعبادة أحد الأطباء قسطره معدنيه بقتل المجني بطريقة غير فنيه فأحدث جرحين بالمثانة ومقدمة القتل وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عنف أدى إلى الوفاة فإن الجنائي يعتبر مرتكبا جنحة القتل الخطأ (نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٢ ص ٤٨٤) .
- ٥- قضت محكمة النقض بأنه لا تغني شهادة الصيدلية أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاوله مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مسائلته عن جريمة أحداثه بالمجني عليه جرحا عمدا مادام أنه كان في مقدوره أن يتمتع عن حق المجني عليه مما تتفنى به حالة الضرورة
- ٦- د . محمد ١٣ / ١٢ / ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤ .
- ٧- نقض ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٤١٧ ص ٥٨٥ .
- ٧- نقض ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٤١٧ ص ٥٨٥ .
- ونقض ١٢ / ١٢ / ١٩٣٩ ج ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٧٩ .



المطلب الثاني


رضاء المريض

يشترط لإباحة العمل الطبي الحصول على رضاء المريض في القانون يرخص للطبيب في علاج المرضى إن دعوه لذلك ولكنه لا يخوله الحق في إخضاعهم للعلاج رغما عنهم^(١).

والرضا قد يكون صريحا بالقول أو الكتابة أو من خلال إشارات متعارف عليها وهو ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من القانون المدني والتي نصت على أن "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ... " وتختلف الإشارات من مجتمع لآخر مما يتطلب لبيان دلالتها التعرف على ما هو سائد عرفا في المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه المريض أو من يمثله^(٢).

كما قد يكون الرضا ضمنيا مستفادا من مسلك المريض ذاته فإذا كان المريض غير قادر على التعبير عن إرادته فيكفي أن يصدر الرضا من وليه أو ممن له سلطة عليه وأن يكون الرضا مشرعا. ويذهب أستاذنا الدكتور مأمون سلامة إلى أنه يجب أن يصدر الرضا من صاحب الشأن قبل البدء في تنفيذ العمل الطبي وأن يستمر حتى بدء التنفيذ وأثنائه^(٣).

١- د. رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص ٢٨١ .
د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات - النهضة المصرية ص ٨١ .
د. محمد محمود مصطفى : مسؤولية الأطباء والجراحين :- مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ١٩١٨ ص ٢٨٣ .
د. محمد إبراهيم إسماعيل : القسم العام ، ١٩٥٩ ، ص ٤٤٧ .
د. علي راشد : القانون الجنائي ، طبعة ١٩٧٠ ، ص ٥٤٧ .
٢- د. إسماعيل غانم : النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٨١ .
د. عبد المنعم فرج الصده : مصادر الالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٣ .
٣- أستاذنا الدكتور مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة لرابعة، ١٩٨٤ ، ص ٢٥٨ .



كما يذهب أستاذنا الدكتور مأمون سلامة إلى أنه يستغنى عن رضا المريض في حالتين^(١).


الحالة الأولى : إذا كان هناك خطر جسيم يهدده ولم تكن الظروف تسمح بأخذ رضائه أو رضا وليه أو أنه رفض صراحة التدخل الطبي وفي هذه الحالة يتوافر في حق الطبيب حالة الضرورة والتي هي موانع المسؤولية ولا يتوافر في سبب الإباحة .

الحالة الثانية : إذا كان التدخل الطبي ليس استعمالاً للحق في التطبيب وإنما أداء للواجب المفروض بمقتضى قاعدة قانونية كما يحدث في حالات تكليف الأطباء في ظروف الأوبئة أو الأخطار العامة ، وفي هذه الحالة يكون فعل الطبيب مباحاً استناداً إلى سبب آخر من أسباب الإباحة وأداء الواجب وإعمالاً لذلك قضت محكمة Douai في ١٠/٧/١٩٤٦ " بأن الطبيب الذي يُجري تشخيصاً للمريض لداء معين يتطلب إجراء عملية جراحية فإنه إذا تبين له أثناء العملية وجود داء جسيم يتطلب إجراء جراحة أكبر ذات خطر جسيم ولم يكن هناك استعجال أو ضرورة وجب عليه عدم إجراء العملية إلا بعد أخذ رضا المريض " وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم^(٢).

ولكن ما حدود التزام الطبيب بتبصير المريض ؟ ظهر اتجاهان في القضاء الفرنسي نتيجة للاختلاف في تقدير مدى التزام الطبيب بتبصير المريض ؟

١- أستاذنا الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ١٨٧.
٢- محكمة Douai في ١٠/٧/١٩٤٦ - جازيت دي باليه ١٩٤٦ - ٢ - ١٥ نقض ١٠/٢٧/١٩٥٣ ص ٦٥٩.





الأول : ذهب إلى أن التزام الطبيب بتبصير المريض يشمل بالإضافة إلى الأخطار العادية غير المتوقعة ^(١).

الثاني : ذهب إلى ضرورة التبصير المريض بالمعلومات الضرورية التي تسمح له بفهم طبيعة المرض ونوعية العمل الطبي المزمع إجراؤه بطريقة ميسرة دون الدخول في النظريات العلمية المعقدة المنطبقة على حالته وكذا الآثار التي تترتب على العلاج ^(٢) والأخطار المتوقعة بالمقارنة بالأخطار التي تحدث له في حالة رفضه العلاج وإن عدم تبصير المريض يعد إخلالاً بالتزاماته العقدية ^(٣).

ونحن نرى أن التبصير يكفي فيه إحاطة المريض بالعمل الطبي المزمع إجراؤه والنتائج الطبيعية الغالبة للعلاج الطبي من ناحية المضاعفات والآلام المحتملة حتى يستطيع المريض الموافقة أو الرفض وتغليب مصلحته وقد أطلق على هذا المبدأ "الرضا المتبصر" ^(٤) وذلك دون الإشارة إلى نتائج بعيدة الاحتمال أو إحاطته بمزيد من التفاصيل.

ومع ذلك إذا كان السبب في عدم تبصير المريض بالمعلومات اللازمة راجعا إلى الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة ما تقضي به قوانين المهنة فإن المسؤولية تتوافر في حق الطبيب عن الخطأ غير العمد.

١- مقالة Agombaut مجلة المساعدة الطبية ١٩٧٨/١١/٢٥ ، ص ١٨٩٤ وما بعدها .


٢- نقض مندي ١٩٥٣/١٠/٢٧ دالوز ١٩٥٣ و ٦٥٨ .

٣- حكم محكمة السين ٦ فبراير ١٩٦٢ دالوز .

٤- Pual Monzein, La responsabilite ponale des medecins, Revuw , de scince criminel et droit penal , 1971.P.866.

Robet saury . L,Ethique Medicale et sa Formulation Juridque Montpellier Sauramps 1991 .P.25.





وقد اختلف الرأي في مدى التزام الطبيب المعالج بتخيير المريض حول فرص نجاح العلاج ومضاعفاته .

فالرأي الأمريكي يقرب بصفة مطلقة ويستلزم إثبات قيام الطبيب بهذا الالتزام عن طريق دليل كتابي موقع عليه من المريض قبل البدء في العلاج وانعقد الرأي أخيراً في الولايات المتحدة لاسيما في أعقاب حكم قضائي صدر سنة ١٩٧٢ على إعداد كتيبات مطبوعة في صدد مختلف الأمراض ووسائل العلاج وما ينشأ عنه من نتائج ونصيبه من النجاح ^(١). ويذهب حكم قضائي صدر في الدانمارك سنة ١٩٦٥ إلى القول بكفاية تبصير المريض حول طبيعة العملية الجراحية والهدف منها دون استلزام إحاطته بمزيد من التفاصيل حول ما كان ليصيبه لو لم تجر العملية ومن ثم لا يسأل الطبيب في حالة عدم إمداده المريض بتلك التفاصيل ما دامت العملية قد جرت حسب أصولها الطبيعية بغير خطأ وكانت العملية تتعلق بإزالة تكيس السائل المنوي وتليف البرؤستاتا ونجم عنها إحساس المريض بالتعنى في الإنزّل فضلا عن قصور في قدرته على الإنسال غير أن الفقه الدانماركي يميل نحو ترجيح الرأي القائل بتبصير المريض حول كل التفاصيل حتى يجيء الرضا من جانبه مبنيا على وعي تام ولاحق له أن يرجع على الطبيب بالتعويض ^(٢).

وهذا المذهب يتفق مع الرأي الأمريكي فالأمريكيون يقولون: إن الطبيب

ملزم بأن يحدد أو يسرد لا بأن يساوم أو يبيع TO tell but not sell .

١- د. رمسيس بهنام : بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، الإسكندرية ، العدد الثاني ١٩٢٢ ، خلاصة أعمال المؤتمر العالمي الثالث للقانون الطبي المنعقد في جنّت بيلجيكا ، في المدة من ١٩ إلى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ ، ص ١ .

٢- المرجع السابق ، ذات الصفحة .



المطلب الثالث

قصد العلاج

توافق قصد العلاج من الشروط اللازمة لإباحة العمل الطبي فقد نص المشرع المصري في المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة مما يدل على أنه المشرع المصري قد اشترط حسن النية لإباحة عمل الطبيب حيث إن توافر حسن النية شرط ضروري لكي يعد الفعل وسيلة مشروعة لاستعمال الحق^(١).

وفي ذلك تقول محكمة النقض : إن الطبيب يعطي له القانون الحق في مباشرة الأعمال الطبية ابتغاء تحقيق الشفاء للمرضى فإن استهدف غاية أخرى كإجراء تجربة علمية فليس له أن يجنح بالحق الذي منحه القانون إياه^(٢).

كما قضت أيضا بأنه إذا كان للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان لازما لعلاجيه فهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزولة المهنة بوصف الدواء مهما كان نوعه ومباشرة إعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك إلى علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات لمدمنيها يجري عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس^(٣).

١- د. عثمان سعيد عثمان : استعمال الحق كسبب إباحة . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٨ ص ٣٦٦ .

٢- نقض ٨ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ١٨١ ، ص ١٦٩ .

٣- نقض ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ٥٨٨ ، ص ٧٢٥ .


وبناء على ما تقدم إذا انتفى قصد الشفاء في عمل الطبيب أو الجراح أو خرج بفعله عن نية العلاج خرج عن دائرة المشروعية وأصبح فعله يشكل جريمة تخضع لنصوص قانون العقوبات حتى ولو كانت نية القائم بالفعل تحقيقا لغرض شريف أو غير شريف أو تلبية لرغبة مريض .

كما نص المشرع الفرنسي في المادة ١٨ من قانون أخلاقيات مهنة الطب صراحة على أنه يجب على الطبيب أن يمتنع عن إجراء أبحاثه أو فحوصه أو وصف علاج يترتب عليه أخطار للمريض لا مبرر لها ، فقد قضى بإدانة الطبيب الذي يجري إجهاضا لامرأة دون توافر قصد الشفاء أو توافر الضرورة العلاجية^(١) .

كما قضى بأن الطبيب الذي يقوم بإجراء جراحه لامرأة ليستأصل منها مبيض تناسل بناء على طلبها يكون مرتكبا لجريمة عمدية^(٢) ، أو نقل ميكروب لشخص سليم بمجرد معرفة ما إذا كان هذا الميكروب معديا ومبلغ العدوى منه^(٣) ، فيجب أن يثبت أن فعل الطبيب كان دائما بقصد العلاج^(٤) .

وبهذا يتضح أن موقف المشرع الفرنسي مختلف عن موقف المشرع المصري حيث نص المشرع الفرنسي صراحة على اشتراط توافر قصد العلاج أو الشفاء وأن تكون الغاية من عمله تحقيق مصلحة للمريض لا للإضرار به حماية للمرضى ومنعا من انحراف الأطباء أو تعسفهم في استعمال حقهم في ممارسة مهنة الطب^(٥) .

١- حكم محكمة لون ٢٧ / ٦ / ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ .
٢- نفض فرنسي يوليه ١٩٣٧ سيوى ٣٨ - ١ - ١٩٣ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ ص ٥٣٧ في نفس المعنى باريس ١٢ مارس دالوز ١٩٣١ - ٢ - ١٤١ .
٣- لون ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ دالوز ١٨٥٩ - ٣ - ٨٧ .
٤- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٦ ، ص ١٨٨ .
٥- د. أسامة عبد الله فايد : المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ ، ص ١٨٠ .



المطلب الرابع

اتباع الأصول والقواعد الطبية اللازمة

لمزاولة العمل الطبي

يجب في العمل الطبي ألا يتجاوز حدوده المرسومة لمهنة الطب وأن يراعى فيه جميع القواعد والواجبات المفروضة وفقاً للأصول الطبية التي يعترف بها علم الطب والجراحة وذلك بأن يتبع الطبيب المبادئ الأساسية والواجبات التي تفرضها طبيعة الأعمال الطبية^(١). بحيث إذا أهمل الطبيب في مراعاة تلك القواعد وترتب على ذلك سوء حالة المريض أو وفاته كان الطبيب مسؤولاً عن جريمة غير عمدية^(٢).

ولقد عرف الفقه الأصول الطبية بأنها الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي.

وقد أوضح الفقه أثر الظرف النفسية والاقتصادية والاجتماعية على استخدام أحدث الوسائل والأساليب الفنية في علم الطب وبما لا شك فيه أنه لا يمكن أن يقارن طبيب في دولة متخلفة بأخر في دولة متقدمة علمياً^(٣).

١- د . مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

د . أسامه عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

علي بدوي : الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نوري ، ١٩٧٢ ص ٤٠٨ .


د . محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٠٩ ، ص ١٧١ .

د . علي راشد : المرجع السابق ، ص ٥٥٤ .

٢- د . مأمون سلامة : المرجع السابق .

3 - Akiola M" L a responsabilite penale des medcinse de chef d,homiciode de et de blessures par imporudence " Lyon 1981 . P109 et.s .





ولقد عرفت محكمة استئناف القاهرة الأصول والقواعد الطبية بأنها تلك الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسبون إلى علمهم أو منهم وليس معنى هذا أن الطبيب يلتزم بتطبيق العلم كما يطبقه غيره، من الأطباء فمن حق الطبيب أن يترك له قدراً من الاستقلال في التقدير في العمل إلا إذا ثبت أنه في اختياره للعلاج أظهر جهلاً بأصول العلم والفن الطبي (١).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة التزام الطبيب بأن يبذل للمريض جهوداً صادقة يقظة ومتفكرة في بعض الظروف الاستثنائية مع الأصول العلمية الثابتة في علم الطب (٢).

وفي ذلك تقول محكمة النقض: إن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته وتقصيره، وعدم تحرره في أداء عمله (٣).


وخلاصة القول أنه يجب على الطبيب أن يلتزم بالأصول والقواعد العلمية الثابتة بعلم الطب فلا يحيد عنها وألا يكون فعله خارجاً عن دائرة الإباحة.

١- محكمة مصر الابتدائية ٣ أكتوبر ١٩٤٢ مجلة المحاماه سنه ٢٦ رقم ٥٥ ص ١٣١ .

٢- نقض فرنسي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ دالوز ١٩٣٦ - ١ - ٨٨ .

٣- الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٧ .





المبحث الرابع مسئولية الطبيب الجنائية عن الأخطاء المرضية

نتحدث هنا عن ماهية الخطأ الطبي في القانون الجنائي ومعياره وكذا

الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب في الفقه والقضاء وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : ماهية الخطأ الطبي في القانون الجنائي ومعياره .

المطلب الثاني : الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب في الفقه والقضاء .



المطلب الأول

ماهية الخطأ الطبي في القانون الجنائي ومعياره

بداية نبين ماهية الخطأ بشكل عام فنقول إن الخطأ هو سلوك إيجابي أو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر يترتب عليه نتيجة يرتبها الشارع لم يقصد الجاني الوقوع فيه ولكن كان بوسعه ومن واجبه تلافيه نظراً لتوقعه إياه^(١).

ويعرف الخطأ الطبي بأنه تقصير في مسلك طبي لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول^(٢)، أما من ناحية تعريف الخطأ الطبي بشكل خاص من الناحية الجنائية فقد خلت نصوص قانون العقوبات من نص يعرف الخطأ الطبي تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

ومع ذلك فإن مشرع قانون العقوبات المصري الذي وضع سنة ١٩٦٦ نص في المادة ٢٧ منه على تعريف الخطأ بأنه تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافقاً سواء توقع الفاعل نتيجته أو امتناعه وحسب أن في الإمكان اجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه.

ونشير إلى أن القوانين لمزولة مهنة الطب في مصر وفرنسا قد خلت من نص يقرر مسئولية الأطباء الجنائية والمدنية الناشئة عن أخطائهم أثناء ممارستهم

١- د . حسنين إبراهيم صالح : جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ١٢٢ .

د . محمد فائق الجوهري : المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٥١ .

د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

د . محمد مصطفى القالي : المسئولية الجنائية ، ١٩٤٨ ، ص ٢١٨ .

٢- د . محمود مصطفى : مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، ص ٣٠٠ .

د . أسامة عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

المهنة أو يتعرض لبيان الخطأ في نطاق الأعمال الطبية تاركين ذلك للفقهاء والقضاء بينما اقتصررت النصوص على بيان واجبات والتزامات الطبيب دون وضع جزء جنائي أو مدني في حالة الإخلال بها أو الخروج عليها مما حدا بالقضاء إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية والمدنية على الأطباء شأنهم في ذلك شأن باقي الأفراد المهنيين .


وقد انتهى الفقه إلى تعريف الخطأ الطبي بأن كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليه نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وإجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض (١) .

معيار تقدير الخطأ الطبي :

اختلفت الآراء بشأن وضع معيار أو ضابط يجب اتباعه لبيان التصرف المنسوب إلى الشخص وهل يعتبر خطأ أم لا إلى معيارين الأول شخصي والثاني موضوعي .

ومقتضى المعيار الشخصي هو النظر إلى شخص المخطئ وظروفه الخاصة ومقارنة ما صدر منه من تصرف مشوب بشبهه أو خطأ كما اعتاد عليه من تصرف وعناية في مثل ظروف الواقعة وقد أخذ البعض (٢) بهذا المعيار بشأن نسبة الخطأ إلى الطبيب .

١- د . محمود نجيب حسني : دشرح القانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢ .
د . عوض محمد عوض : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الإسكندرية ، ص ١٣٥ .
د . مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٣١٦ .
٢- د . رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ١٧٨ .



ومقتضى المعيار الموضوعي أن الشخص المعتاد الذي يلتزم في تصرفاته قدراً متوسطاً من الحيطة والحذر والذي يمارس نشاطه بعناية رب الأسرة المريض فيقاس سلوك المتهم بسلوك إنسان متوسط الكفاية من ذات فئته أو طائفته أو تخصصه وفي الأخذ بهذا المعيار يتعين أن يراعى في تطبيقه الظروف الخارجية التي صدر فيها التصرف والتي أحاطت بالمتهم وبه أخذ البعض (١).

وقد جرى العمل في القضاء المصري والفرنسي على الأخذ بهذا المعيار بسهولة تطبيقه في العمل (٢).

ونحن نرى وجوب الأخذ بمعيار مختلط بشأن تقدير خطأ الطبيب بمقارنة سلوكه بطبيب آخر متوسط الحيطة والحذر كما يجب الأخذ في الاعتبار مراعاة الظروف الشخصية في التخصص المهني والمركز العلمي والخبرة في ممارسة المهنة وهي الاعتبارات التي ترجع إلى المستوى المهني فيقارن الطبيب المتخصص بتخصص قبله (٣).

كما يجب أيضاً مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت بفعل الطبيب المسئول وأنه بالنسبة للطبيب المتخصص يكون أكثر دراية وعلماً من الطبيب الحديث مما تكون معه مسئوليته أشد جسامه (٤).

١- د. فوزي عبد الستار على: النظرية العامة للخطأ، دراسة مقارنة، القاهرة ١٩٧٧، دار النهضة العربية، ص ٦٣ وما بعدها.

٢- نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ص ٢٥ رقم ٥٤ ص ٢٣٦.

٣- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٨٥، ص ٥٥٣.

د. حسانين إبراهيم: المرجع السابق، ص ١٠٠.

٤- قضت محكمة استئناف مصر بأنه (بالنسبة للأطباء الأخصائيين فإنه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسئولين عن أي خطأ يسيرا خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن من واجبه الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال في المعالجة استئناف مصر ٢ يناير ١٩٣٦ (المحامية س ١٦ رقم ٣٣٤ ص ٧١٣).

المطلب الثاني

الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب في الفقه والقضاء


استقر القضاء على أن الخطأ الجنائي لا يختلف عن الخطأ المدني فأبي خطأ يرتب المسؤولية المدنية يرتب في نفس الوقت المسؤولية الجنائية ولا يوجد في التشريع المصري صراحة أو ضمناً ما يشير إلى استلزام درجة معينة من الخطأ فصور الخطأ الواردة في قانون العقوبات قد وردت على سبيل الحصر، ومع التسليم بوحدة الخطأ المدني والجنائي حاول البعض في تقرير مسؤولية الأطباء الجنائية والمهنية التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني على نحو ما سيرد :-

الخطأ المادي والخطأ الفني :

يعرف الخطأ المادي بأنه الخارج عن مهنة الطب أي ذلك الذي لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها^(١). ويعرف الخطأ الفني بأنه هو الخطأ المتعلق بممارسة المهنة ويقع من الطبيب في حالة مخالفته الأصول والقواعد الطبية المتعارف عليها في علم الطب ومن المتفق عليه أن الطبيب يسأل عن الخطأ المادي في جميع الأحوال سواء من الوجهة الجنائية أو المدنية ومهما كانت درجته من حيث الضعف والقوة .

ونذهبت بعض أحكام القضاء إلى التفرقة بين الخطأ الفني والخطأ المادي فقولها إن مسؤولية الطبيب لها وجهان أحدهما متعلق بصناعته وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة وثانيهما ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن في ذاته فخطأ المهنة لا يسلم به إلا في حالة الفعل الفاضح والوجه الثاني لا يخضع لسلطان التقدير

١- د . رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .



الفني والطبي والجدل العلمي لأنه خطأ مادي يقع فيه الطبيب مخالفاً بذلك القواعد المقررة طبياً فهو مسئول عنه وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسؤولية العامة شأن الطبيب فيه شأن أي شخص آخر^(١).


وإذا كان الخطأ المهني يرجع فيه إلى الأصول والقواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة المهنة فإن الخطأ المادي يرجع فيه إلى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها كافة الناس .

وإذا كان القضاء السابق قد ذهب إلى أنه لا مسؤولية عن الخطأ الفني إلا إذا كان جسيماً أي في حالة الجهل الفاضح فإن الخطأ المادي يخضع للقواعد العامة بشأن المسؤولية وبالإضافة إلى ذلك فإن التقدم العلمي يتطلب قدراً من حرية البحث والتجربة وهو مالا يتوافق إذا كان رجل الفن مسئولاً عن كل أخطائه ولو كانت تافهة ويسيرة^(٢). وهذه التفرقة يعيبها^(٣).

أولاً : صعوبة وضع ضابط لها فإذا كان سهلاً في بعض الأحيان أن يقال إن الطبيب قد ارتكب خطأ مادياً كما لو قام الجراح بعملية جراحية وهو في حالة سكر فإن الأمر يدق في أحيان أخرى كما لو أغفل الطبيب الأمر بنقل مريض إلى المستشفى في الوقت المناسب وقد يكون الخطأ هنا مادياً.

ثانياً : التفرقة جاءت على غير علم من القانون لا في نصه ولا مبناه وفي النهاية فإن التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط عسيرة التطبيق فليس ثمة

١- محكمة المنيرة ٢٦ / ١ / ٣٥ (المحاماه القسم الثاني رقم ٢١٦ ص ٤١٧)
٢- د . محمود نجيب حسني : القسم الخاص ، طبعة نادى القضاء ، ١٩٨١ ، ص ٤١٧)
د . محمد مصطفى القالي : المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .
٣- د . حسن أبو مسعود : القسم الخاص ، ج الأول ، طبعة ، ١٩٥٠ ص ٢٤٧ .
د . محمود مصطفى : قانون العقوبات القسم الخاص ، دار نشر الثقافة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٣ ، ص ٢١٠ .



ضابط واضح يعتمد عليه مما يخشى معه أن ينتهي بها الأمر إلى حكم لا تضبطه قواعد القانون^(١). خاصة وأن التقدم الهائل والسريع للعلوم الطبية تقتضي الحرص والحذر لا التهاون والتساهل كما أن القضاء عندما يصعب عليه القطع برأي في المسائل الطبية فإنه يلجأ إلى أهل الخبرة في نطاق هذا الفن يستنير برأيهم فيما يحص عليه والمحافظة على صحة أفراد المجتمع أولى بالرعاية من إعفاء الطبيب من المسؤولية عن أخطائه .

ثالثاً : لم نفرق في تقرير المسؤولية عن الخطأ بين أخطاء الأطباء وغيرهم من أهل الفن فإن الخطأ الطبي لا يختلف في طبيعته عن غير، من الأخطاء الفنية الأخرى كخطأ المهندس أو الصيدلي .

١- د . فوزيه عبد الستار : المرجع السابق ، ص ١٢٦ وما بعدها .




موقف الفقه والقضاء الحديث في مصر وفرنسا

وقد انتهى الفقه والقضاء على تقرير مسؤولية الطبيب عن كل خطأ سواء كان مادياً أو مهنياً دون تفرقة بين الخطأ المهني الجسيم واليسير حيث إن النصوص القانونية التي رتبت مسؤولية المخطئ عن خطئه وردت عامة ولم تفرق من ناحية المخطئين من الفنيين وغير الفنيين .

فقد قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته ونتيجته أو تقصيره، وعدم تحرنه في أداء عمله^(١) .

إذن تتقرر مسؤولية الطبيب عن خطئه بوجه عام وفقاً للأصول العلمية المقررة دون تفرقة بين خطأ مادي أو مهني جسيماً أو يسيراً ولكن يجب مراعاة الظروف الخارجية التي تحيط به مثل ما تستلزمه الحالة من إسعاف سريع وفي المقابل تكون مسؤولية الطبيب المتخصص أشد جساماً من مسؤولية الطبيب حديث العهد بالمهنة .

١- راجع في ذلك جرنوبيل / ٤ / ١١ / ١٩٤٦ دالوز الأسبوعي ١٩٤٧ - ٧٩ .
نقض فرنسي في ٢٩ / ١٠ / ١٩٢٠ سيوري ١٩٢١ - ١١٩١ .
نقض ١١ / ٦ / ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ رقم ٩٩ ص ٥٠٦ .
نقض ٨ / ١ / ١٩٢٦ س ١٩ رقم ٤ ص ٢١ .
د. عبد الراضي محمد هاشم : المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٩ .
د. ادوار غالي الزهبي : مشكلات القتل والأذى الخطأ ، دار غريب للطباعة ، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٨ .
د. أحمد محمود إبراهيم سعد : مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٣٩٨ .
د. حسن ذكي الأبراشي : مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٥١ ، ص ١٣٣ .
د. أسامة عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ٢١٥ .



المبحث الخامس

مسئولية الطبيب عن أعمال التلقيح الصناعي

انتهينا إلى أنه يشترط لإباحة العمل الطبي ضرورة توافر شروط معينة فإذا ما تخلف شرط منها انتفى عن العمل الطبي صفة المشروعية وهذا ما يؤدي بنا إلى الحديث عن مدى مسئولية الطبيب في حالة التدخل الطبي بشأن أعمال التلقيح موضوع البحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : مسئولية الطبيب عن عدم الحصول على رضا أطراف عملية التلقيح الصناعي .

المطلب الثاني : مسئولية الطبيب بشأن باقي أطراف عملية التلقيح الصناعي.



المطلب الأول

مسئولية الطبيب عن عدم الحصول على رضاء أطرافه عملية التلقيح الصناعي

إذا قام الطبيب بإجراء عمليه للزوجه دون موافقتها فهل يعتبر مرتكباً لجريمة؟ الواقع أنه لا بد من التفرقة بين عدم رضاء الزوج أولاً ثم التعرض لعدم موافقة الزوجه بإجراء عملية التلقيح ثم مسئولية الطبيب عن عدم تبصيرهما بالمعلومات الكافية عن الوسيلة محل البحث .

أولاً : عدم رضاء الزوج :


إذا قامت الزوجه بإجراء عملية التلقيح بالاتفاق مع الطبيب دون موافقة زوجها بحيث يقوم الطبيب بتلقيحها صناعياً بمني الزوج كأن يلجأ الزوج إلى معمل لتحليل الخلايا التناسلية لأي سبب من الأسباب فتتفق الزوجه مع الطبيب المختص على احتجاز بعض منها حتى يتم تلقيحها بخلاياها التناسلية إما مباشرة داخل الجسم أو خارجه^(١).

أولاً بالاستعانة بسائل منوي لتبرع أو بويضة مأخوذة من متبرعة وذلك بمعرفة الطبيب فهل يتحمل الطبيب مسئولية في هذا الصدد؟

اتجه البعض إلى أنه لا يحق للزوجه أن تلجأ إلى التلقيح الصناعي بخلايا تناسلية للزوج دون علمه وموافقته الصريحة على ذلك حيث إن الإنجاب علاقة بين طرفين تقوم على أساس الاتفاق والتفاهم ومن باب أولى فالالتجاء لتبرع إذا كان مشرئعاً في ظل بعض النظم يستوجب موافقة الزوج وإلا كانت الواقعة غير مشرئعة ورتبت المسئولية في مواجهة كل من شارك في ذلك ومن بينهم الطبيب^(٢).

١- د. أيهاب يسر أنور : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

٢- المرجع السابق ص ٢٨٨ .



كما ذهب البعض إلى أنه لا شك في ثبوت عدم مشروعية الفعل وتكون المسئولية مسئولية الطبيب والزوجة (١).

وتتأكد هذه المسئولية فيما لو تعمد الطبيب خلط العينات للنطف المسلمة إليه ليلقح بها زوجه بعينها كما لو قام بأخذ نطفة من رجل دون علمه ورضاه ثم لقح بها امرأة أخرى أجنبية فهنا يؤدي هذا الفعل إلى إنجاب طفل غريب عن الأب وأجنبي عن الأسرة بالرغم من موافقة الزوجة على هذا الفعل ولقد اكتشفت مثل هذه الواقعة بجامعة كاليفورنيا في مركز الخصوبة والعقم التابع لها حيث قامت الجامعة (٢). بمراقبة دقيقة لنشاط الطبيب ريكاردوسن ومعاونيه وتبين من خلال المراقبة أن الطبيب كان يسرق الحيوانات المنوية ويدس البويضة الملقحة في أرحام المرضى بعد إقناعهم بعكس الحقيقة ونرى ضرورة تدخل المشرع بوضع نص خاص بفرض عقوبة شديدة على ذلك الفعل (فعل الطبيب) باعتبار أن ذلك خيانة للثقة التي أعطاهها له صاحب الشأن .

ثانياً : عدم موافقة الزوجة :


قد يكون عدم الرضا من جانب الزوجة وذلك بأن يقوم الزوج بالحصول على بويضة من امرأة أخرى غير زوجته بمعرفة الطبيب ثم يتم تلقيحها بسائله دون علم زوجته أو إكراهها على قبول نطفة زوجها المخصبة ببويضة امرأة أخرى . فهل يشكل هذا الفعل جريمة ؟

يرى بعض المعاصرين أنه فضلاً عن تخلف شرط هام وضروري لصحة العملية فإن الفعل الذي يقع عليها يشكل جريمة هتك عرض للزوجة بالقوة كما هي مبينة في قانون العقوبات إذا استطال إلى عورتها بالكشف عنها رغماً عنها سواء كانت القوة بضر أو نحوه وقد ينشأ عن هذه القوة جريمة إيذاء الزوجة

١- حافظ السلمي : المرجع السابق ص ١٢٠ .

٢- د. عواطف عبد الجليل : جريدة الجمهورية ، عدد ١٢ ، يونيو ١٩٩٥ - باب العلم والحياة ، ص ٧ .





بالضرب أو إحداث جرح عمداً إذ تختلف إصابة ما أو إعطاء مواد ضارة ويسأل عن هاتين الجريمتين كل من الزوج والطبيب إذا كان عالماً بما يرتكب في حق الزوجة ويكون الطبيب فاعلاً للجريمة والزوج شريكاً فيها إذا اقتصر دوره على مجرد الاتفاق مع الطبيب على هذا الفعل (١).

ونرى هنا أن الرضا قد انعدم كلية وحيث قد انعدم الرضا فإن الواقعة تشكل جريمة هتك عرض بالقوة لتوافر الركن المادي للجريمة المتمثل في الإكراه المادي لحصول الفعل بدون رضا المجني عليها وهي الزوجة ووقوعه على جسدها وتضمينه إخلالاً جسيماً بالحياء العرضي لها لأن الأفعال المرتكبة من أفعال الفحشاء مما يكون معه ذلك الفعل خاضعاً لنص المادة ٢٦٨ / ١ من قانون العقوبات ويسأل الزوج باعتباره فاعلاً أصلياً في جريمة هتك عرض بالقوة ويكون الطبيب شريكاً له بالاتفاق ، وبذلك يكون فعل الطبيب قد خرج عن دائرة الإباحة ولا يستطيع التمسك بسبب الإباحة استناداً إلى ممارسته لمهنته .

ثالثاً : مسؤولية الطبيب عن عدم تبصير الزوجين بالمعلومات الكافية

عن الوسيلة محل البحث .

تحدثنا عن أنه يجب على الطبيب أن يلتزم بإحاطة المريض بالعمل الطبي المزمع إجراؤه والنتائج الطبية الغالبة للعلاج الطبي دون إشارة إلى نتائجه بعيدة الاحتمال أو إحاطته بمزيد من التفاصيل أو القواعد الطبية المعقدة إلا أنه بالنسبة لتبصير الزوجين بالمعلومات المرتبطة بعملية التلقيح الصناعي فإنه يجب على الطبيب أن يوضح للزوجين احتمالات النجاح وكذا احتمالات الفشل والمخاطر المتوقعة للعملية وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتنفيذ الوسيلة محل البحث .

١- حافظ السلمي : المرجع السابق ، ص ١٢٣ .




وفي حالة عدم قيام الطبيب بتبصير الزوجين بتلك المعلومات لمصلحة خاصة له سواء كانت مهذبة أو مالية فينعدم شرط الرضا بالنسبة للزوجين ويكون لا أثر له من الناحية القانونية ويدخل العمل الطبي في إطار عدم المشروعية وينتفى سبب الإباحة ويسأل مسئولية عمدية ، وإذا كان عدم التبصير راجعا إلى إهمال الطبيب أو عدم احتياظه فإن مسئوليته تكون غير عمدية .

ولا شك أن الطبيب في هذا الفعل مسئول تجاه مرضاه عما ارتكبه من أفعال وذلك لخطورة مثل هذه العمليات على حياة الأسرة مما يوجب لمواجهة مثل هذه الحالات تجريم هذا العمل بنص خاص^(١) . وفرض عقوبة لفاعله وكل من يساهم فيه بوصفه فاعلا أو شريكا سواء كان الطبيب أو غير الطبيب .

١- ومما يؤكد ما اتجهنا إليه ما جاء في جريدة الأهرام المصرية المصرية من وقوع بعض هذه الأفعال في مصر حيث قامت نقابة الأطباء بتحقيق عدد من القضايا بناء على ما جاء على لسان أحد الأطباء الذي أكد أنه في مراكز أطفال الأنابيب يوجد أستاذ يدس السائل المنوي المخصب لرجال غرباء في بعض الزوجات بدون موافقة أو علم الزوج حتى يمكن أن تحمل الزوجة على الرغم من عدم وجود حيوانات منوية لدى الزوج وقد قامت النقابة العامة للأطباء بالتحقيق في ذلك في ١٩ / ٩ / ٨٨ واستطردت الرجيدة فذكرت أن ما جاء على لسان المحامي العام في الدعوى المقامة أمام محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية في ١٩ / ١١ / ١٩٨٩ أن زوج ينفي نسب طفل أنابيب إليه وقد عقب المحامي العام على ذلك قائلًا أن النيابة تتناشد المشروع بالتدخل لضمان الجانب الأخلاقي في عملية التلقيح الصناعي أو ما يسمى بطفل الأنابيب منعا لاختلاط الأنساب وقد ذكرت الرجيدة نظر الدعوى أمام محكمة شبرا الخيمة للأحوال الشخصية في ٤١٠ / ١٠ / ٨٧ خاصة بمثل هذه الحالات وذكرت وجود تعقيب لرئيس المحكمة على هذه العمليات يقول فيه

أن القانون يقف مكبلا أمام هذه المآسي التي تحدث في هذه المراكز سواء عن قصد أو نتيجة الإهمال حيث لا توجد حتى الآن نصوص في القوانين الجنائية تنظم هذه الإجراءات .. وقد جاء في باب العلم والحياء أن بعض هذه المآسي تقع في مصر حيث يقوم طبيب كبير بها وبأجر ضخم وتتم المسألة دون علم الزوج .. راجع جريدة الأهرام المسائي ١١ / ٧ / ١٩٩٥ تحت عنوان أطفال الأنابيب بدون رقابه ، ص ٣ ، وجريدة الجمهورية ، عدد ١٢ ، يونيه ١٩٩٥ ، باب العلم والحياء ، ص ٧ .



المطلب الثاني

مسئولية الطبيب بشأن باقي أطراف عملية التلقيح الصناعي


نتحدث هنا عن مسؤولية الطبيب ناحية المتبرعة بالبويضة وكذلك مسؤوليته أيضا عن التجارب على البويضة المخصبة من ناحية التشخيص عليها قبل زرعها وكذا عن عملية سحب بويضات غير مخصبة من جثة جنين ثم مسؤوليته عن إفشاء السر الطبي وذلك في الفرع الآتية :-

الفرع الأول : مسؤولية الطبيب تجاه المتبرعة بالبويضة غير المخصبة .

الفرع الثاني : مسؤولية الطبيب عن التجارب العلمية والعلاجية على البويضة المخصبة.

الفرع الثالث : مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر الطبي .






الفرع الأول

مسئولية الطبيب تجاه المتبرعة بالبويضة غير المخصبة

التبرع بالبويضة يستلزم تدخل طبي على جسم المتبرعة حتى يتم عملية سحب البويضة بعد حقنها ببعض المسكنات في ميعاد التبويض والمتصور هنا أن يحدث من الطبيب خطأ أثناء عملية السحب للبويضة ينتج عنه ضرر للمتبرعة .

وبالتالي فإن الطبيب يسأل عن هذا الخطأ مسئولية مدينة وجنائية وبالمناظر الجنائي نجد أن المادة ٦٧٥ / ١١ من قانون الصحة العامة الفرنسي تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة سنتين والغرامة التي تصل ٢٠٠ ألف فرنك كل من يفشى معلومات تسمح بتحديد شخصية المتبرعين أو المتلقين لبذور الإنجاب (جامينات) كما نصت المادة ١٥٢ / ١٣ على ذات العقوبة بالنسبة لمن يفشى أي معلومات تتعلق بتعيين شخصية المتبرعين بالبويضة المخصبة أو المتلقين لها .

هذا وقد خلا قانون العقوبات المصري من نص يجرم فعل التبرع بالبويضة نظرا لحدثة الوسيلة والواجب على المشرع المصري أن يتدخل بنص خاص لمعالجة هذه الوسيلة نظرا لذيووعها وانتشارها .



الفرع الثاني

مسئولية الطبيب عن التجارب العلمية والعلاجية التي يجريها على البويضة المخصبة

أولاً : مسئوليته عن التشخيص على البويضة المخصبة قبل زرعها :

التشخيص للبويضة قبل زرعها يهدف لاكتشاف العيوب الجينية الوراثية وبعض الأمراض في مرحلة مبكرة وبهذا يمكن تلافي زرع البويضة المصابة بعيوب وراثية خطيرة .

والفكرة في ذاتها ليست جديدة حيث تم ممارستها على الأجنة في الأرحام لتحديد مدى إصابتها ببعض الأمراض الخطيرة أو العيوب الخلقية .

وإن كان لهذه التقنية جانب مضيء بشأن إظهار العيوب الخلقية والأمراض الوراثية ومحاولة معالجتها مبكراً ، إلا أن هناك جانباً مظلماً وهو يتمثل فيما تؤدي إليه مثل هذه الإمكانيات من محاولة تحسين السلالات البشرية بانتقاء البويضة السليمة وصولاً لفكرة الطفل السليم أو محاولة التحكم في تحديد نوع المولود وما يحمله ذلك من مخاطر على التوازن البشري بين الذكور والإناث في المجتمع (١) .

ولقد عالج المشرع الفرنسي هذه الوسيلة نظراً للتطور العلمي المتقدم حيث نصت المادة ١٤ من القانون الجديد على إضافة المادة ١٦٢/١٧ إلى قانون الصحة العامة والتي تنص على إباحة التشخيص قبل الزرع فيما يلي (٢) :

١- د . منى فريد عبد الرحمن ، تجارب على الجنين ، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٢ ، ص ٦٥ .

٢- د . رضا عبد الحليم : المرجع السابق ، ص ٦٦٦ .



١. أن يتعلق الأمر بزوجة أو غير زوجين لديهما احتمالات قوية لميلاد طفل مصاب بمرض جيني خطير غير ممكن البرء منه في ظل الوضع الحالي للطلب ويجب التعرف على هذا المرض لدى واحد من الزوجين.


٢. أن يقرر طبيب متخصص ذلك وأن يكون عاملاً في مركز متخصص في التشخيص المبكر. مرخص له بذلك .

٣. يجب الحصول على رضاء الزوجين كتابة في هذا التشخيص .

٤. يجب أن يتم التشخيص في حدود هذا الهدف وحده وليس غيره لتحديد طريقة الإصابة بالمرض وطرق التداوي منه .

وقد رأى المشرع الفرنسي وضع العقوبات الجنائية على مخالفة هذه الشريطة فينص في المادة ١٦٢ / ٢٠ من نفس القانون على معاقبة المخالف بالسجن سنتين والغرامة التي تصل إلى ٢٠٠ ألف فرنك بجانب سحب الترخيص الممنوح للمركز بصفة مؤقتة أو دائمة .

ونشير إلى أنه وإن كان التشريع المصري قد خلا من نص يعالج مثل هذه الحالة إلا أنه يجب على الطبيب أن يجري على البويضة المخصبة كافة الاختبارات اللازمة لقياس مدى صلاحيتها وأن يتأكد من خلوها من الأمراض الوراثية أو إصابتها ببعض التشوهات ويتحدد معيار خطأ الطبيب هنا ببحث مدى إمكانية تفادي هذه الأمراض أو التشوهات أو حصرها أو علاج بعضها وفقاً للمستقر عليه في علم الطب فإذا ثبت أن هناك إهمالاً أو عدم احتياط أو أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة والواجبة عليه بشأن تجنب هذه الأمراض أو التشوهات أو علاجها وفقاً للأصول الطبية المتعارف عليها في علم الطب تحقق الخطأ في جانبه ويكون مسئولاً جنائياً ومدنياً في حالة وقوع ضرر للموالود على أنه يشترط أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لعدم عناية الطبيب وإهماله ويستطيع



الطفل أن يطالب الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب خطأه وإهماله (١).

ثانياً : مسؤولية الطبيب عن عمليات سحب بويضاته غير مخصصة من جثة جنين :

ظهرت في الآفاق الطبية تجارب جديدة وخطيرة تتلخص في محاولة التغلب على عدم وجود مبيض لدى المريضة عن طريق سحب بويضات صالحة للتخصيب من جثة جنين أنثى بعد إجهاضه في مرحلة متأخرة من عمره، الرحمي حيث إن الجنين الأنثى يملك مخزوناً هائلاً من البويضات القادرة على التخصيب والنمو يصل لحوالي ستة ملايين بويضة (٢).

فقد أعلن فريق طبي إسكتلندي عن إمكانية سحب بعض خلايا المبيض من جثة جنين أنثى " مجهض" ثم إعادة زرعها في المرأة الناضجة التي تعاني من العقم ثم يتم حقن المبيض المزروع بالعقاقير المنشطة التي تساعد على النضوج وأفران البويضات ونجح الفريق الإسكتلندي في إجراء هذه التجارب على الفئران وفي انتظار الترخيص له من الجهات الطبية المختصة بالملكة المتحدة لتطبيق ذلك على الإنسان والذي يثق في نجاحها (٣).

وإذا كان التشريع المصري لم يجرم مثل هذه العمليات لوجود فراغ تشريعي فيجب عليه وضع نص عقابي لتجريمها وتجرىم فعل الطبيب لخروجه عن الهدف المحدد وهو قصد العلاج وشروط وضوابط التجارب الطبية .

١- فقد قضت بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض لطفل ولد عاجز على أساس أن حق الفرد أن يولد متمتعاً بكامل صحته أو لأبوك .


M.Shw, the potential plaintiff preconception and prenatal torts genetics and the Law 2 newyork 198 .
P225 et s .

راجع د . محمد مرسي زهره المرجع السابق ص ٣٦١ .

٢- د . محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للطبع والنشر والتوزيع ، جدة ، طبعة ١٩٩١ . ص ١١٢ .

٣- جريدة المسائي فرنسا ، عدد الثلاثاء ٤ يناير ، سنة ١٩٩٤ .





الفرع الثالث

مسئولية الطبيب عن إفشاء السر الطبي


تقوم هذه المسؤولية على عنصرين هما السر والفعل الإجرامي المتمثل في الإفشاء .
أما عن السرفيراد به واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود
من الأشخاص إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في
أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق .

ولم يرد في القانون تعريفا لسرا المهنة وهذا جانب حسن من المشرع لأن
تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف حيث إن ما يعتبر سرا بالنسبة
لشخص لا يعتبر في عند آخر إلا أن هذا لم يمنح الفقهاء من محاولة الوصول إلى
تعريف للسر ومنه ما أوردهنا سابقا كما عرف بأن السر كل ما يضر إفشائه
بسمعة مودعه أو كرامته (١) .

أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته وكان في إفشائه
ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعة أو بحكم الظروف التي تحيط به . ومثاله المرض
الذي يعاني منه شخص أو واقعة ينحصر نطاق العلم بها في المريض والطبيب
والمريض مصلحة يعترف بها القانون في ألا يتسع نطاق العلم بهذا المرض
لشخص ثالث ، وكذا المتقاضي الذي أفضى لمحاميه بمعلومات معينة متعلقة
بالدعوى كي يستعين بها في دفاعه أو أطلعه على مستندات لها أهميتها
في الدعوى وله مصلحة يعترف بها القانون في ألا تنتقل هذه المعلومات
أو المستندات لخصمه إذ أن واقعة السر ذات شقين يتعين أن يكون نطاق العلم

١- د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ١٩٨١ ، ص ٦٤١ وما بعدها .





بها محصوراً في أشخاص محدودين وأن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق ويعني ذلك أنه إذا كان هناك مريض وكان عدد من يعملون بالواقعة كبيراً وكنهم معنيون فذلك لا ينفي عنه صفة السرفالمريض قد يعلم به أفراد أسرته وعدد كبير من الأطباء يعالجونه ومع ذلك تبقى له صفة السر.

كما أن إفشاء الوقائع المعلومة لا تقوم به عناصر الجريمة مثل الإصابة بشلل يمنع الحركة أو قطع أحد الأطراف^(١).

والواقعة السرية قد تكون متعلقة بالأعمال الطبية ذاتها أو بالحالة الصحية للمريض مثل إصابته بمرض معين أو عجز أو خلل في أية وظائف بدنية أو نفسية وقد لا تكون كذلك^(٢). وقد يتجاوز العلم بالواقعة السرية المريض وأسرته إذا كان هذا العلم محل شك بحيث إن إفشاء طبيب للواقعة يكسبها صفة اليقين^(٣).

ويفترض في اعتبار الواقعة سرا أن يكون لشخص أو أكثر مصلحة مشروعة في أن يبقى العلم بالواقعة محصوراً في الأشخاص المحددين الذين يعملون بها وعليه فالطبيب الذي يدرك من الكشف على المريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالماً به - هذا عن السر.


أما الإفشاء فيقصد به إطلاع الغير على السربأية طريقة كانت بالمكاتبة أو بالمشافهة أو بالإشارة وما إلى ذلك ويتوافر هذا الشرط ولو كان الإفشاء بجزء

1. Robert Vouin Droit Penal Special Paris Dalloz 1988 p . 355 .

Anne - naire Latguier Cettificats Midicaux et sectet professionnel . paris Dall 1963 , P 72 .

2. Le secret professionnel et, hospital premier guide juridique et pratique . paris , Assistance . hopitaux 1989 . P .5.

٣- د . حسنين إبراهيم صالح إبراهيم عبيد : الوجيز في القانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٢٦٦ .



من السر ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد فالطبيب الذي يفشي لزوجته سرا من أسرار مهنته يقع تحت طائلة العقاب ولو طلب من زوجته كتمان السر^(١).

والحكمة في ذلك أن صاحب السر لم يأت من عليه إلا أمينا معيناً وعندما جرم القانون إفشاء الأسرار فإن ذلك إنما كان لمصلحة صاحب السر ومن ثم لا جريمة في إفشاء سر يصدر عن صديق أو قريب أو دواع لديه صديقه أو قريبه بسره؛ إذ لم يتلق السر باعتباره ممارساً لمهنة ما^(٢).

ولا مجال له إذا كان يضاربه ولم تكن هناك مصلحة اجتماعية أهم من الكتمان نظير هذا الإضرار بل كانت بدورها تصاب بالضرر وتطبيقاً لذلك إذا استدعى الطبيب لعلاج امرأة فشاها زوجها يضربها أو عاين بجسمها من الجروح ما استخلص منه أنها تعرضت لاعتداء إجرامي أو فحص طفلاً فشاها بجسمه من الآثار ما استنتج منه أنه ناله اعتداء على عرضه فإن الطبيب لا يلتزم بكتمان ذلك أيضاً فإن الطبيب إذا كان يتعامل مع شخص ليست له صفة المريض فلا يلتزم بكتمان ما يعلمه عنه من أسرار وتطبيقاً لذلك فإذا علم الطبيب بسبب ممارسته مهنته أن صيدلياً يتبع أساليب غير سليمة في تنفيذ التذاكر الطبية التي يتقدم بها إلى عملاء الطبيب فإنه لا يلتزم بكتمان ذلك.


حيث إن هذا الكتمان قد يخفي وراءه كشف جريمة.

ومن المهن التي عينتها المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والتي يسري عليها حظر إفشاء أسرار كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة والقوابل وما ورد

١- د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق .

٢- د . محمود مصطفى : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار نشر الثقافة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ، ص ٢٩٩ وما بعدها .






بهذه المادة قد جاء على سبيل المثال لا الحصر وأنها تسرى على كل من يعد أميناً على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته (١).

ولإفشاء الأسرار جريمة عمديه (٢). لا تقوم إذا وقع الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط لأن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد العام بعنصرية العلم والإرادة وأن كان النص لا يتضمن عبارة يفهم منها اشتراط القصد الخاص وهو نية الأضرار فإنه ليس من خصائص السر أن يترتب على إفشائه ضرر وإنما ضمان السر السليم المنتظم لبعض المهن وهو مالا يرتبط بضرر لذلك تم هجر الرأي الذي كان يتطلب لقيام الجريمة توافر القصد الخاص المتمثل في نية الأضرار وعلى ذلك يجب على الطبيب أن يلتزم بالحفاظ على السر والتزمه هنا التزم ما قانونياً يحكمه نص المادة ٣١٠ عقوبات ولذلك يخضع فعل الطبيب لنص التجريم إذا أفشى أسرار الزوجين بشأن الوسيلة محل البحث في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

١- د. رؤوف عبيد: قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص ٢٩٧.
٢- فقد قضت محكمة النقض بأنه لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلباء على طلب مستودع السر فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجته شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه.



الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة .

فمنذ أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (١)

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين .

وعوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب .


بيد أن مثل هذه الحلول كثيرًا ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنين لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدارسة إحدى حلقات الأبحاث المتوالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالنذر اليسير من الاهتمام في الموضوع المناسب الذي يتيح الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتطور رويدا رويدا مستترًا برداء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعاليم دينية أو تقاليد مجتمع لا يمكن أن يكون هو المجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقاليد المجتمع الشرقي

١- سورة الكهف : من الآية ٤٦ .






وعلى الرغم من معارضي للكثير من الصور والفروض التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكاملها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى يكون القارئ ملما بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن التلقيح الصناعي قد يكون تلقيحا داخليا أو خارجيا " أطفال الأنابيب " وبينت صور التلقيح عموما وانتهيت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخليا أو خارجيا إذا كان في إطار العلاقة الزوجية .

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب لشرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عدة الزوجة وكذا أن يكون الزوج نفسه مصرا على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة أصبحت غريبة عن زوجها .

وبعد ذلك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبرع وانتهيت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي .

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهيت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيله الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضا تفكك دواعي الأسر، وتحويلها إلى سلعة وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضا من مشاكل قانونية وانتهيت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر .




وبخصوص بنوك الأجنة التي يحتفظ فيها باللقاح أو ماء الرجل لتقديمها عند الحاجة إليها أو الاحتفاظ بنطف رجال لهم صفات معينة فقد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع الضوابط اللازمة بشأن هذه الوسيلة .

وتعرضت أيضاً إلى الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي ومسئولية الطبيب الناشئة عنها ثم آثار التلقيح الصناعي من ناحية مشكلة التخلص من الأجنة الفائضة سواء . بتجميد هذه الأجنة لحين إعادة زرعها مرة أخرى أو التبرع بها أو إعدامها أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية والطبية عليها وشروط ذلك والأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة وكذا تعرضت لنسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية وتحديد النسب في حالة التبرع بالحمل وعرضت لآراء الفقهاء في ذلك وانتهيت إلى ثبوت النسب للام التي حملت ووضعت استناداً إلى نصوص قرآنية .

وكذا تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة وتم التفرقة بين فرضين ما إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة وانتهيت في الفرض الأول إلى نسب الولد لجهة الأب وفي حالة ما إذا كانت المرأة غير متزوجة فالنسب ثابت لها .

وبعد أن نال القلم في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق والصعاب " أن له أن يجف " وأن للقارئ أن يتنسم عبيره، وشذاه ولا أزعم أنني حاولت أن أقف على الطريق وأحسب أنني بحاجة إلى وضع الاقتراحات والتوصيات الآتية :-



أولاً :- التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينة في رحم المرأة .

ثانياً :- بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشترط لمشروعية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثاً :- ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه " أي من الزوجين " بعقوبة سالبة للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعاً :- بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون الملقحة زوجه حكماً .

٢. أن يكون لدى المتوفي رغبة وإرادة قبل الوفاة في أن تلقح زوجته بعد وفاته من منيه بهذه الوسيلة .

٣. أن يكون الزوج مصراً على هذه الرغبة .


٤. يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

خامساً :- خضوع مراكز أطفال الأنابيب لإشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بإجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادساً :- تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

سابعاً :- ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-





١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة .
٢. عملية نقل البويضات المخصبة .
٣. عملية جمع السائل المنوي .
٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها .


ثامنا :- ضرورة إنشاء لجنة قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى التابعة لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والمتابعة لمعامل التلقيح الصناعي.

تاسعا :- مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون اللقيحه مصدرها زيجين .
٢. توافر ضرورة طبية .
٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشرا :- بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

١. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيميا دقيقا فنيا وإداريا على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو سحب الترخيص نهائيا أو وقفه لمدة حسب نوع المخالفة.
٢. ضرورة تدخل المشرع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كليا أو جزئيا أو بغيرهما .



٣. ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاد الغرض منها.
٤. إنشاء أجهزة رقابية متخصصة على مستوى عال من الكفاءة الطبية والإدارية .
٥. يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينة يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبات فرض جزاء جنائي وأيضا الغلق والمصادر بالنسبة لمحتويات البنك .


الحادي عشر :- بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية الملقحة يشترط :-

١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية .
٢. ألا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب .
٣. توافر رضاء الزوجين بإجراء التجربة العلاجية .
٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختيار جنس المولود .
٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

الثاني عشر :- بالنسبة للطبيب :-

١. أن يكون على مستوى عال من الخبرة ومتخصصا في هذا المجال .
٢. أن يلتزم الأمانة والدقة في العملية .
٣. ضرورة تبصير الزوجين باحتمالات النجاح والفشل .
٤. ضرورة الحصول على الرضاء الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية .





٥. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويضة أو اختلاط الأنابيب بغيرها مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة أيضا في هذا الشأن .

الثالث عشر :- ضرورة إضفاء المشرع الحماية الجنائية على البويضة المخصبة بحيث يشكل الاعتداء عليها " الإتلاف " جريمة إسقاط وإلحاق ذلك بنصوص الإجهاض .

الرابع عشر :- فرض جزاءات جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة .

والله ولي التوفيق



قائمة المراجع

أولا : الكتب الدينية :-

☞ (ابن القاسم العباوي) :

كتاب وحواشي الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.

☞ (ابن حجر الشافعي) :

شرح المنهاج وحاشيته ، ج ٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

☞ (ابن حزم) :

المحلى ، ج ١١ بدون جهة وتاريخ نشر.

☞ (ابن عابرين) :

حاشية رد المختار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى

الباي الحلبي ، بدون تاريخ نشر.

☞ (ابن مفلح الجميلي) :

الآداب الشرعية . ج ٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

☞ (ابن قدامة) :

المغني ، ج ٩، ١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.

☞ (ابن قيم الجوزية) :


الطب النبوي ، در إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

☞ (ابن ماجه) :

السنن الكبرى ، ج ١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

☞ (ابن منظور) :

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.



✍️ الخرقني :

شرح مختصر الخرقني ، مكتبة طهران ، القاهرة ، ج ٨ .

✍️ الزرقاني :

شرح مختصر الزرقاني ، ج ٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر .

✍️ (أحمد محمد المغربي الفيومي) :

المصباح المنير في غريب الشرح ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

✍️ الرملي :

نهاية المحتاج . ج ٧ ، بدون جهة وتاريخ نشر .

✍️ الفيروز أباوي :

القاموس المحيط ، بدون جهة وتاريخ نشر .

✍️ النروي :

المجموع - شرح المذهب ج ١ ، بدون جهة وتاريخ نشر .

✍️ الشيخ جاو على جاو الحق :

أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ، مطبعة المدينة .

✍️ و. جمال مصطفى عبد الحمير :

أسرار إعجاز القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، مكتبة مجلس الشعب .

✍️ شمس الدين الرميلي :

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ نشر .



عبر الرحمن الجزيري :

الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر.

و. عبر العزيز الخياط :

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشؤون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

و. عبر القاور عدوة :

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

الشيخ عمر عبر الله :

احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون جهة نشر.

الشيخ محمود شلتوت :

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر.

الشيخ محمد متولي (الشعر اوي) :

الفتاوى ، تعليق د. السيد الجميلي ، بدون جهة وتاريخ نشر.

الشيخ مصطفى الزرقا :

✓ التلقيح الصناعي، أعمال المجمع الفقهي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.

✓ التلقيح الصناعي، مطبعة طبرية، دمشق - سوريا.


و. وهبة الزميلي :

الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤ .

المرحوم أحمد إبراهيم بك والمستشار (اصل علاء الدين إبراهيم) :

التركة والحقوق المتعلقة بها والموارث والوصية وأحكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون . الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ .

١. و. إبراهيم حاسر طنطاوي :
جرائم العرض والحياء العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .
٢. و. إبراهيم زئي أخنوخ :
حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .
٣. (أحمد أمين) :
شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب
المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤ .
٤. و. أحمد شوقي عمر أبوخطوة :
شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة
(النظرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩ .
٥. و. أحمد فتحي سرور :
الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،
الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ .
٦. الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩ .
٧. و. إيوولر خالي الذهبى :
الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ .
٨. مشكلات القتل والإيذاء الخطأ ، دار غريب للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .
٩. و. أسامة عبر الله فاير :
المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .
١٠. و. إسماعيل غانم :
النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .



✍ مستشار (أشرف مصطفى ثمال) :

قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها، القاهرة الحديثة للطباعة، طبعة ١٩٩٠ .

✍ و. السعير إبراهيم طه :

الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية، ١٩٨٦، بدون تاريخ نشر.

✍ و. السعير مصطفى (السعير) :

الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة المصرية، ١٩٦٣.

✍ و. (الشحات إبراهيم منصور) :

ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

✍ و. برران أبو العينين :

حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة، ج ١، ١٩٨١ .

✍ و. توفيق حسن فرج :

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ .

المدخل للعلوم القانونية، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٨١.

✍ و. جلال ثروت :

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

✍ و. جنري عبر (الملك) :

الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى، ١٩٤١.



و. حسنين إبراهيم صالح :

جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،
١٩٧٣ .

و. حسن أبو السعوي :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠ .

و. حنا الخياط :

الطب العدلي ، بغداد ١٩٦١ .

و. حسن صاوق (المصرفاوي) :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩١ .

و. حسن كيره :

المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

و. حسن محمد ربيع :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بدون تاريخ نشر .

و. حسين عبر (الثريم السعدي) :

التناسل الاصطناعي الحيواني ، بغداد ١٩٨٧ .

و. رمسيس بهنام :

النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

علم الوقاية والتقويم . منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨ .

و. رمضان أبو السعوي ، و. همام محمد محمود :

المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٦/٩٥ .

و. رؤوف عبير :

قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٥.

و. أ. زياو (أحمد سلامة) :

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، دار البيارق .

و. سامية محمرفهمي :

العقم كمشكلة اجتماعية ، طفل الأنابيب ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٥.

و. سمر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

و. سمير (الشناوي) :

شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

و. سهير منتصر :


المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ، در النهضة العربية ١٩٩٠ .

و. التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر

القانون والفقہ الإسلامي، مكتبة النصر بالزقازيق، بدون تاريخ نشر.

و. شفيق عبر (الملك) :

تكوين الجنين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦.



و. صبري الدررواش :

الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

و. عبر الباسط الجمل :

ما بعد الاستنساخ، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

و. عبر الحمير عمر :

الطب الشرعي في مصر، مطبعة المقطم، الطبعة الثانية، ١٩٢٥.

و. عبر الخالق حسن أحمد :

المدخل للعلوم القانونية، دار السعد للطباعة، ١٩٨٢.

و. عبر الرؤوف مهدي :

شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسئولية، بدون جهة

نشر، ١٩٨٣.

و. عبر العزيز محمد محسن :

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار

التيسير للطباعة، بدون تاريخ نشر.

أ. عبر النعم البرراوي :

النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ١٩٨٥.

و. عبر النعم فرج الصره :


مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

و. عبر المهيم بئر :

قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٣.

القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٥٩.





٥٥٥ .و. عبر الهاوي مصباح :

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

٥٥٦ .و. عبر الذهب حوسر :

دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠ .

٥٥٧ .و. عبر الذهب عمر البطرلوي :

شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

٥٥٨ .أ. علي بروي :

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نوري ، ١٩٧٢ .

٥٥٩ .و. علي حسن نجيره :

التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

٥٦٠ .و. علي راشد :

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠ .

٥٦١ .و. عمر السعير رمضان :

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ .

٥٦٢ .و. عوض محمر :

قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .



و. فتوح الشاذلي :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ .
شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة
الثالثة ، ١٩٨٤ .

و. فوزية عبر الستار :

النظرية العامة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

و. كارم السيد غنيم :

الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر
العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

و. سأمون سلامة :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩ .

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤ .

و. محمد إبراهيم (سماعيل) :

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩ .

و. محمد أبو العلاء عقيرة :


أصول علم العقاب ، دراسة مقارنه ، ١٩٩٢ .

و. محمد المرسي زهرة :

الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠ .

و. محمد زكي أبو عامر :

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ،
بدون تاريخ نشر .



و. همام محمد محمود ، و. محمد حسن منصور :

مبادئ القانون ، المدخل إلى القانون ، الالتزّ مات منشأة المعارف
بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

و. يسر أنور على ، و. آمال عثمان :

المبادئ العامة في علم العقاب ، بدون جهة نشر ، أساليب الرعاية الصحية
للمسجونين ، طبعة ١٩٨٦ .

و. يسر أنور على :

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .



ثالثاً : رسائل الدكتوراه :-

١. و. أحمد شوقي أبو خطوه :
القانون الجنائي والطب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة
١٩٨٦ ، مطبعة دار النهضة .
٢. و. أحمد محمود إبراهيم :
مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، كلية
الحقوق ، جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٣ .
٣. إبراهيم الغماز :
الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .
٤. و. أشرف توفيق شمس الدين :
الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،
١٩٨٥ .
٥. و. أيهاب يسر أنور :
المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ،
١٩٩٤ .
٦. و. حسنى محمد الجرج :
رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، القاهرة ١٩٨٣ ، مكتبة الشروق
بالبزقايق .
٧. و. حسام الدين الأهواني :
المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء ، مطبعة جامعة عين شمس ،
طبعة ١٩٧٥ .
٨. و. رضا عبد الحليم عبد الجبير :
النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

المجلة (الجنائية القومية) : المجلد السادس عشر.

مجلة المحاماة : س ٥٥ ، ج ٣ .

📖 العقم عند النساء :

بحث منشور بمجلة العربي ، عدد يوليو ١٩٨٥ .

📖 زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية :

مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

📖 جريدة الأخبار :

✓ عدد ١ / ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .

✓ عدد ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ باب عالم الغد ، المشاكل القانونية لبنوك الأجنة

، مجدي فهمي .

✓ عدد ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني.

✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .

📖 جريدة الجمهورية :

عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .

📖 جريدة الأهرام (المسائي) :

عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث بعنوان أطفال الأنابيب بدون رقابة .


📖 مجلة حريتي :

العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ٥ / ١ / ١٩٧٧ .

📖 أخبار الحوادث : عدد نوفمبر ١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٤ .

📖 رو نقهي على تساؤلات :

د. حسان تحوت ، مقال منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ .



مجلة زهرة الخليج : الثانية والثامنة عشرة ، ١٩٩٦ .

و. حسن صاوق (المصرفاوي) :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية ،
عدد نوفمبر ، ١٩٩٥ .

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : السنة الثانية ، العدد الرابع .

الاستنساخ :

د. أحمد تيمور ، مقال منشور بجريدة الأهرام في ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ .

جريدة الأهرام : عدد ١٤٨٨٣ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠ .

مجلة منبر الإسلام :

✓ د. عبد الرحمن العدوي ، دراسته حول الاستنساخ العدد ١٠ ، السنة ٥٦ ،
يوليو ١٩٩٧ .

✓ على جمعة ، قضية الاستنساخ ، العدد ٣ ، السنة ٥٦ ، يوليو ١٩٩٧ .

✓ د. محمود نصر ، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١٠ ، السنة ٥٦
مايو ١٩٩٧ .

و. إفرام عبر السلام محافير :

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

و. سامية علي (التمتامي) :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧ .



كـ حسنين عبير :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

كـ و. عبير العبير مطلوب :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

كـ و. عبير الرؤوف مهري :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

كـ و. عبير الله باسلامه :

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقال بندوة بداية
الإنسان ونهايته ١٩٨٥ .

كـ و. محمد فوزي ضيف :

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت
٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .


كـ و. محمد نعيم يس :

الندوة السابقة .

و. عبير الحافظ حلمي : الندوة السابقة

كـ و. أحمد فرج حسين :

الإخصاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون،
ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .



✍ و. حسن سلام :

الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة السابقة .

✍ مستشار / حافظ السلمي :

طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدم إلى الندوة السابقة .

✍ و. صلاح كريم :

الإجهاض وتنظيم الأسرة ، ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، يونية ١٩٧٤ .

✍ و. سير نايل :

عقم الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .

✍ و. عبد الرزق سوكة :

أسباب العقم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .


✍ الاستنساخ في رؤية الفقهاء :

القسم الثاني العدد ٣٣ ، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

✍ ندوة عن الاستنساخ ووراثة في الطب البيطري :

في ٩ / ٤ / ١٩٩٧ والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسمك وعلوم الدواجن والحيوان ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق .





✍ و. توفيق حسن فرج :

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، ندوة الجمعية المصرية والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

✍ و. جمال أبو السرور :

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

✍ و. رمسيس بهنام :

واجب الحصول على رضا المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي للقانون الطبي المنعقد في (جنات) بيلجيكا في المدة من ١٩ : ٢٢ أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

✍ قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي :


١٩٨٦ المنشور السابع .

✍ قرارات الجمع الفقهي الإسلامي .

✍ قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجزيرة :

المجلة الريفية ١٩٨٨ .





المراجع الأجنبية

❖ Actsile corpaux mains du droit dossier Bioethique Ne 49 - 50 . Juin ,
1985 . مقال

❖ *Algerie . Ropport :*

Ledoux voir pourle vaccin friedman Nom Ousrisein grim , 19 des, 1957 . 1958

❖ *Andrews (L.B) :*

Legal issues raised by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf .
DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo
transfer Now York plenum , 1981.

❖ *Akiolo (M) :*

Le respnsabile penale des medicine de chef d,homiciole et de blessutes
par imporudnce " Lyon " 1981.

❖ *Anne :*

Maire Larguier certificates Midizaux et secret professionnel paris , 1963

❖ *Attenhof (r.) :*

Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .

❖ *Baudcuin (J.I) :*

Et riou (CT) produite de Ihmme de quet droit 2.p.u.f,Paris, 1987.

❖ *Bert (P) :*

Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .


❖ *Barriere (p) :*

Pratique de la - p.p ,1993 .

❖ *Byke :*

Status of the human embrgoin Europe (1992) international association
of low ethics and science ESHRE Annual Meeting





✎ *Bouloc* :

Repettoire de droit penel et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

✎ *C.Atois* :

Le contrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

✎ *David* :

Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

✎ *Gattoglini* :

Focndazlona Artificiale aduiterio quistqen , 1959 .

✎ *Gilliam (D)*:

Low fertility and Reproduction ,
London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

✎ *Giraud (F)*:

Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , colloqu, 1985 .

✎ *Garraud* :

Traite theorique du droit pemal francais , 3ed , Paris , 1924.

✎ *Goyet* :

Droit pemal special , 5ed , 1995 .

✎ *Garcon (Art)*:

Code penat anmote paris , 1965 .

✎ *Heline* :


Goudemctt Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres
porteuses .

✎ *Holman (E . J)*:

Medicalegal aspects op_stifical insemination and obortion J.A.M , 1958
Le Mond- 12 Nov, 1987

جريدة





✎ *HEIKE (G) :*

National Report Federation Republic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

✎ *Homzein :*

P.II official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

✎ *Journel droit international , d.clunet , 1990 .*

✎ *Je Bos:*

Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

✎ *Le Comte- C- les centers d,La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .*

✎ *Lepottevin :*

Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

✎ *Montoy :*

Chamistrngand physiology of Fertilization , New York , 1965.

✎ *Meyers :*

The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

✎ *Mattei :*

J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 . مقال

✎ *Mtorrelli :*

Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

✎ *M.Bodinter :* مجلة


✎ *Mazeni :*

L,im semmintion artificielle J.C.,1978.

✎ *Nerson :*

Progress scientifrique et droit familial melange RIPERT , 1981.





✎ *Nyples* :

Lecode penal belge imlerprete , tll Bruxeelles , 1890 .

✎ *Pattaglini* :

Fecmdazione Arfif iciale e quistpen, 1956 .

✎ *Reveillard (M)* :

L,implantation d,embryon aspects

Jurridiqueses , Loyo , Medical , 1973 .

✎ *Robert* :

Larevoulation Biologique et Genetique Facse aux Exigences de droit ,
R.D.C, 1984 .

✎ *Pol tongers* :

Rev droit pemal , 1973 .

✎ *Raymond* :

Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .

✎ *Rassat (N.L)* :

Attentats o

ux meours juris . Class pen , 1991 .

✎ *Rousselet et patin* :

Precis de droit penal special preface de F.Mazequd bed , 1950.

✎ *Robert (V)* :

Droit penal special , Paris , 1988 .

✎ *Serieux* :

Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .

✎ *Simonin* :

Medecin legal judici gire , 1987 .

✎ *Vitu (A)* :

Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
٧	المقدمة١
	الباب الأول	
١٣	الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي ومسئولية الطبيب٢
	الفصل الأول	
١٥	الجرائم المتصورة بالنسبة لتقنية التلقيح الصناعي٣
١٧	المبحث الأول : جريمة الاجهاض٤
١٨	المطلب الأول : تعريف الجنين وتحديد لحظة بداية الحياة٥
٢١	المطلب الثاني : موقف الفقه والقضاء٦
٢٥	المطلب الثالث : نطاق الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون٧
٢٩	المطلب الرابع : تعريف الإجهاض وأسبابه٨
٣٣	المطلب الخامس : أركان جريمة إسقاط الحوامل٩
٣٧	المطلب السادس : اتلاف البويضة الملقحة١٠
٤١	المبحث الثاني : جريمة الاغتصاب١١
٤٣	المطلب الأول : الاتصال الجنسي الكامل " الوقاع "١٢
٤٦	المطلب الثاني : انتفاء رضا المجني عليها١٣
٤٨	المطلب الثالث : القصد الجنائي١٤
٥٠	المطلب الرابع : مدى إثارة التلقيح الصناعي لجريمة الاغتصاب١٥
٥٢	المبحث الثالث : جريمة هتك العرض١٦
٥٥	المطلب الأول : الفعل الهاتك للعرض١٧
٦٢	المطلب الثاني : ركن القوة أو التهديد في جريمة هتك العرض١٨
٦٥	المطلب الثالث : مدى إثارة التلقيح الصناعي لجريمة هتك العرض١٩

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
٦٧	المبحث الرابع : جريمة الزنا٢٠
٦٨	المطلب الأول : تعريف الزنا وعلته٢١
٧١	المطلب الثاني : أركان جريمة الزنا٢٢
٧٢	الفرع الأول : جريمة زنا الزوجة٢٣
٧٦	الفرع الثاني : جريمة زنا الزوج٢٤
٧٨	المطلب الثالث : مدى إثارة التلقيح الصناعي بنطفة الغير لجريمة الزنا...	.٢٥
٨١	المبحث الخامس : جريمة نسب الطفل زورا إلى غير والدته٢٦
	الفصل الثاني	
٨٥	مسئولية الطبيب٢٧
٨٧	المبحث الأول : ماهية العمل الطبي والحكمة منه٢٨
٨٨	المطلب الأول : ماهية العمل الطبي٢٩
٩٠	المطلب الثاني : الحكمة من التدخل الطبي٣٠
٩١	المبحث الثاني : الآراء الفقهية حول أساس إباحة الأعمال الطبية٣١
٩٤	المبحث الثالث : شروط شرعية العمل الطبي٣٢
٩٥	المطلب الأول : الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الطب٣٣
٩٨	المطلب الثاني : رضاء المريض٣٤
١٠٢	المطلب الثالث : قصد العلاج٣٥
١٠٤	المطلب الرابع : اتباع الأصول والقواعد الطبية اللازمة لمزاولة العمل الطبي .	.٣٦
١٠٦	المبحث الرابع : مسؤولية الطبيب الجنائية عن الأخطاء المرضية٣٧
١٠٧	المطلب الأول : ماهية الخطأ الطبي في القانون الجنائي ومعياره٣٨

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
١١٠	المطلب الثاني : الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب فقها وقضاء٣٩
١١٤	المبحث الخامس : مسؤولية الطبيب عن أعمال لتلقيح الصناعي٤٠
١١٥	المطلب الأول : مسؤولية الطبيب عن عدم الحصول على رضا أطراف عملية التلقيح الصناعي٤١
١١٩	المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب بشأن باقي أطراف عملية التلقيح الصناعي٤٢
١٢٠	الفرع الأول : مسؤولية الطبيب تجاه المتبرعة بالبويضة غير المخصبة٤٣
١٢١	الفرع الثاني : مسؤولية الطبيب عن التجارب العلمية والعلاجية التي يجريها على البويضة المخصبة٤٤
١٢٤	الفرع الثالث : مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر الطبي٤٥
١٢٩	الخاتمة :٤٦
١٣٧	المراجع :٤٧
١٦١	الفهارس :٤٨

